

ما حكم تحويل مصلّى النساء في مسجد لمركز للدعوة رغم منع وزارة الأوقاف لذلك؟ للشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

يقول السائل يسأل عن امام استخدم مصلّى النساء وبنى بدنه مركز للدعوة الى الله وذلك بمساعدة نفقات الناس وتبرعاتهم انسان يعني يسأل يعني استخدم مصلّى النساء وبنى بدله مركزا للدعوة الى الله - [00:00:00](#) وذلك بمساعدة نفقات الناس وتبرعاتهم. مع العلم ان وزارة الاوقاف منعت من بناء هذا المركز ولم تعطه ترخيصا ومع ذلك تجاهل الامام قرار الوزارة. والمركز هدفه اعارة الاشرطة وتصوير الاوراق. فالسؤال - [00:00:22](#) ما حكم تصرف هذا الامام هذا تصرف باطل لانه اخذ اقتطع من المسجد مصلّى النساء هذا من المسجد هذا مسجد هو وقف لا يجوز انه يحول الى شيء اه الاوقاف لا تغير - [00:00:42](#) والمساجد لا تحول الى مكاتب فتصرف هذا الامام باطل وعليه التوبة الى الله واعادة هذا الشيء الذي اغتصبه الى المسجد والى الصلاة للنساء وهذا امر لا يجوز له حتى ولو لم تمنعه الاوقاف - [00:01:02](#) فانه لا يجوز له فكيف والاوقاف منعتة وهي صاحبة الشام والمسؤولة عن المساجد ومع ذلك تمرد عليها هذا من جهله او عدم مبالاته اما وجد شيء غير المسجد؟ ما وجد - [00:01:23](#) مكان يبني فيه او يشتريه للدعوة بزعمه او توزيع الكتب او الاوراق الا المسجد هذا لا يجوز - [00:01:41](#)